اعتقادي قوله خلافا للمعتزلة اي في قولهم ان صاحب الكبيرة اذا لم يتب
مخلد في النار كما يوخذ من كلام الشرح قوله والمعتزلة يخصونها اي يخصون
المغفرة بالصغاير و بالكباير المقرونة بالتوبة واما اعادة الضمير الى الايات
والاحاديث فلا يصح لان قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ان خص بالكباير
المقرونة كان تخصيصه غير مستقيم من وجهين احدهما ان المغفرة بالتوبة
تعم المشرك وكل عاص مع ان التعليق بالمشيه يقيد البعضيه ٥ الثاني ان
المغفرة بالتوبة واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فايدة وان خص بالصغاير
فلا يلايم التعليق بالمشيئة عندهم لان مغفرة الصغاير عامة اللهم الا ان
يدعوا حمل كلمة ما في الاية على الصغاير جمعا بين الادلة وان مغفرة الصغاير
ليست عامة فصغيره غير التائب لا تجب عندهم مغفرتها بل يقولون بغفرها
ان شا قوله على تقدير عمومها اشارة الى منع دعوى عمومها لصاحب الكبيرة
لانا نعارضهم بالايات الدالة على الوعد بالثواب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وقوله تعالى وجزى الذين احسنوا بالحسنى وقوله تعالى هل جزا
الاحسان الا الاحسان فقد ثبت لصاحب الكبيرة بايمانه وساير ما يكون له
من الحسنات استحقاق الثواب عندهم ينافي استحقاق العقاب فضلا
عن كونه مخلدا في العقوبة فلا تكون ايات الوعيد عامة متناولة له وبعد
تسليم عمومها فيجب تخصيصها بالايات الدالة على العفو فيكون المذنب
المغفور له خارجا عنها بمنزلة التائب قوله وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد
كرم اشارة الى جواب اخر عن ايات الوعيد مع بيان انه مرضي وقد اجيب
عما اعترض به عليه بانه يحتمل ان يكون مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللايق
بكرمه ان يبني اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك لخلاف الوعد
فلزوم الكذب والتبدل منتف قوله الثاني هو عقلي والاول نقلي قوله والجواب
هو جواب على التنزل بتسليم قاعدة الحسن والقبح العقليين وحاصله كما قرر في شرح
المقاصد

المقاصد ان مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجرا للعقل عن ارتكاب المخالفة
فكيف مع الايات القاطعة بالعذاب والتوعدات السابقة في ذلك الباب
قوله وجوز اي سمعا العقاب على الصغيرة اي وقوعه من غير قطع بالوقوع
ولا بعدمه لعدم الدليل على واحد منهما قوله لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما
دون ذلك لمن يشا ولان الغفران معلق في الاية بالمشيئة فينتفي بانتفايها
سوا وجد اجتناب الكبيرة ام لا ويحمل قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم على ان المعنى ان شئنا قوله وذهب بعض المعتزلة الى انه
اذا اجتنب الخ نقل ابن عطيه في تفسير الايه عن جماعة من الفقها واهل الحديث
ان من اجتنب الكباير كفرت صغايره قطعا وهذا هو عين المنقول هنا عن بعض
المعتزلة وقد جرى على ما يوافقه البيضاوي في تفسيره والغزالي في الاحيا وغيرهما
واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر الخ الملجي الى هذا التاويل امران الاول
انا لو قطعنا لمجتنب الكباير بغفران صغايره وعدم مواخذته بها قطعا لكانت
بالنسبة له في حكم المباح الذي لا تبعة فيه وذلك كما قال ابن عطية نقض لعرى
الدين ٥ الثاني انا لو لم نحمل الكباير على انواع الكفر او اشخاصها وابقينا الاية
على عمومها لم يبق للتقييد بالمشية في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا بالنسبة
الى الصغاير معنى اذ الفرض تكفيرها باجتناب الكباير قطعا وان ابقينا اية التقييد
بالمشيئة على عمومها لم يبق للتعليق باجتناب الكباير فايده لان الصغاير تغفر بدونه
وعلى ما اولنا عليه الكباير يكون معنى الاية ان تجتنبوا انواع الكفر او اشخاصها
بالدخول في الاسلام يكفر عنكم سياتكم التي اجترحتموها حال كفركم قوله النصوص
الدالة على تخليد العصاة كقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم
خالدا فيها ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
ونحوهما ولكل من النصوص انواع من التاويل سوى الاستحلال مذكورة في كتب
التفسير وشروح الحديث ومبسوطات الكلام قوله والشفاعة اي المقبولة والاخبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)